

الندوة الدولية المرورية المرو

تنظيم جمعية الامارات للسلامة المرورية

ورقة علمية بعنوان

السلامة المرورية بين التشريع والتطبيق

إعداد

وكيل نيابة أول / عبدالله حمد المنصوري - مدير نيابة مرور ابوظبي

دائرة القضاء - ابوظبي

التشريعات المرورية

اولا: التشريعات الاتحادية

القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور

وهي التشريعات الصادرة عن الحكومة الاتحادية وبالتالي تسري احكامها في كافة ارجاء الدولة

ثانيا: التشريعات المحلية

- القانون رقم (18) لسنة 2009 بشان تنظيم مواقف المركبات بإمارة ابوظبي
- القانون رقم (19) لسنة 2009 بشان تنظيم النقل بسيارات الاجرة في إمارة ابوظبي

وهي التشريعات التي تصدر من الحكومة المحلية في اي امارة من إمارات الدولة لتنظم بعض المسائل في حدود

التشريعات المرورية

مدى ملائمة تشريعات المرور والجرائم المرورية

• التشريعات وان حققت نتائج جيدة في الحد من الجريمة وتوفير السلامة المرورية الا انها مازالت تعاني من بعض القصور التشريعي في جوانب والى مواكبة التطورات في جوانب اخرى وذلك لتزيد فعاليتها في تحقيق السلامة المرورية

"نصت المادة 57 من من قانون السير والمرور " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعتبر ظرفا مشددا تكرار ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة "

س: هل مدة السنة كافية لبيان سلوك السائق وعدم تكراره الجرائم المرورية ؟





• الظرف المشدد:

- حسب نص المادة 103 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 " إذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:
 - إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
 - إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.





قانون السير والمرور لم يشدد العقوبة في مجموعة من جرائم السير والمرور ذات الخطورة البالغة على مرتادي الطريق مثال على ذلك " مخالفتي قيادة المركبة بصورة تشكل خطر على سلامة الاخرين والتسابق على الطريق العام والواردتين في المادة الاولى والمادة والثامنة من جدول المخالفات والغرامات المحلق باللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور حيث صنفهما المشرع كمخالفتين لا تتجاوز قيمتها الفين درهم، ولما لتلك الجريمتين خطورة بالغة حيث قد يترتب عليها من حوادث واضرار على السلامة المرورية، كان من المفترض تشديد عقوبتهما.





- بالإضافة الى العقوبات انفة البيان يجوز للمحكمة أن تحكم بتدبير إيقاف العمل برخصة القيادة أو الحرمان من الحصول على رخصة قيادة أن كان لا يحمل رخصة قيادة حيث نصت المادة 58 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور " إذا ثبت للمحكمة إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها:
- أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة، وأن تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها.
 - أن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة إن كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون.
 - ويترتب على الأمر بوقف العمل بالرخصة أو الحرمان من حق الحصول عليها، عدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها.
- ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب للحصول على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وتعتبر باطلة الرخصة التي يتوصل إلى الحصول عليها بهذه المخالفة ..."






- فضلا عن العقوبات سالفة الذكر فقد نص القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008 في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري في مادته الاولى عن النقاط المرورية وهي " عدد من النقاط يتم تحديدها ويحمل بحا سائق المركبة المخالف مقابل بعض المخالفات المرورية التي يرتكبها السائق والمحددة بالجدول المرفق ، ويتناسب عدد النقاط مع جسامة المخالفة وتحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة.
- والذي بدأ تطبيقها في عام 2008 ، حيث يمنح السائق حد تراكمي من النقاط السوداء يبلغ عددها (24) حيث يترتب على بلوغ ذلك العدد من النقاط السوداء حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من ذات القرار الوزاري " مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في جدول المخالفات المرفق يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي، وتتخذ ضده الإجراءاتالآتية :
 - 1. حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر في السابقة المرورية الأولى .
 - 2. حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر في السابقة المرورية الثانية .
 - 3. حجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إلى صاحبها إلا بعد اجتيازه دورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمدها السلطة المختصة في السابقة المرورية الثالثة





2015 - 2014 - 2013 - 2012 المبحث الأول : إحصاءات الحوادث التي نتجت عنها اصابات او وفيات اعوام





















التحليل و الدراسة

من خلال الاطلاع على مؤشرات الاصابات و والوفيات خلال الاربع الاعوام الماضية نلاحظ تذبذب بتلك الارقام الا انها مازالت في اطار مرتفع ، الامر الذي لابد معه من تطوير المنظومة المرورية من جميع نواحيها القانونية والتطبيقية والفنية ، حيث بالامكان الحصول على نتائج افضل بعد تكثيف الجهود لتحقيق ذلك الهدف.



"كشفت شرطة أبوظبي عن انخفاض مخالفات السرعة الزائدة بإمارة أبوظبي، خلال الشهرين الماضيين (أغسطس - سبتمبر) مقارنة بشهري يونيو ويوليو الماضيين، بنسبة 17%، وعدم ترك مسافة كافية بنسبة 18%، والانحراف المفاجئ بنسبة 17%، والخفاض مخالفات التجاوز من اليمين، وقيادة مركبة ثقيلة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة ، عقب تطبيق قرار إلغاء خفض نسبة 50% من قيمة المخالفات المرورية بداية من شهرأغسطس الماضي " . ".

• حيث اعطى المشرع صلاحية تخفيض المخالفات بما لا يزيد على 50% لسلطة الترخيص من قيمة الغرامة المقررة حيث نصت المادة 190 من اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور على " يجوز لسلطة الترخيص تخفيض الغرامة المقررة على المخالفات الواردة بالقرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م بما لا يجاوز 50% من قيمتها".

• و بدأت سلطة الترخيص بتطبيق نظام تخفيض المخالفات منذ عام 2010 الى الاول من اغسطس لعام 2016 ، حيث لوحظ بعد الغاء قرار تخفيض المخالفات انخفاض في نسب ارتكاب المخالفات المختلفة.



'' انخفض عدد الحوادث المرورية بسبب تجاوز الاشارة الضوئية الحمراء على التقاطعات بأمارة أبو ظبي خلال الثمانية شهور الماضية من العام الجاري 1 يناير الى 31 اغسطس مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي من 76 الى 54 حادثا مروريا بنسبة الماضية من العام المبذولة من خلال اولوية القيادة العامة لشرطة أبوظبي لجعل الطرق أكثر امنا وخطة السلامة المرورية التي تم من خلالها تركيب نظام مراقبة متجاوزي الاشارة الحمراء على التقاطعات بأبوظبي''.





- سن عقوبة الحبس والغرامة لجريمة القيادة بصورة تشكل خطرا على الجمهور والقيادة بطيش وتهور لما لها خطورة بالغة على مرتادي الطريق.
 - سن عقوبة للاتلاف العمدي بواسطة المركبة للطرق والارصفة وعلامات السير والمرور بإلزام المتهم بسداد غرامة تعادل قيمة الاتلاف الواقع بالاملاك العامة .
 - تضمين المناهج الدراسية بموضوعات ترتقى بالثقافة المرورية لدى النشء.
 - تفعيل مبدأ الثواب للسائقين الملتزمين بإمتيازات تحددها اللائحة التنفيذية .
 - انشاء اماكن مخصصة لهواة الاستعراض بالمركبات في كل امارة من إمارات الدولة وتكون مجهزة بوسائل الامان والرقابة اللازمة او الترخيص للقطاع الخاص بانشاءها وادارتها وذلك لتفريغ هوايات السائقين خارج الطرق وتحقيق السلامة المرورية.